اجد من بين اسم السايل عند اهل الحديث وقد بينه في روايه الشفا وهو
من زوائده ورواه ابن مسعود المخرجه عند اهل الحديث عاضده لروايه كلايه عن
وذو الشمالين قد سما اسمه وانه غير ذي اليدين وانه قتل ببدر وذو اليدين عاش
بعد النبي ص وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال سجدتا السهو تجزيان
من كل زياده ونقصان اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي في الكامل والبيهقي
عنها عنه انهم قالوا بهان تجزيان مكان تجيان وعن عبد الله بن بحينه
ان النبي ص قام في الركعتين ونسي ان يقعد للتشهد ومضى في صلوته ثم سجد سجدتي
السهو اخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسايي عنه
بلفظه عنه انهم قالوا فلما قضى صلوته سجد سجدتين مكان قوله ومضى في صلوته
وزادوا فيه ثم سلم عبد الله هو بن مالك وبحينه امه فربما نسب الى امه وربما
نسب الى ابيه وربما نسب اليهما فقال لعبد الله بن مالك ابن بحينه ولهذا تكتب
الالف في ابن بحينه لانه ليس بصفه لمالك بل صفه لعبد الله ومثل هذا ياتي كثيرا
في كتب الحديث فيختلط على من لا يعرف وعن ابي سعيد الخدري عن النبي ص انه
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا فليبن على اليقين وليلق
الشك فان كانت صلوته نقصت فقد اتى بها وكانت سجدتان مرغمتان للشيطان
وان كانت صلوته كامله كان ما زاد والسجدتان له نافله اخرجه مالك في
الموطا ومسلم وابو داود والترمذي والنسايي بروايات فيها قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم فاذا
كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما
للشيطان وهذه روايه مسلم وروايه ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله
قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام
سجد سجدتين فان كانت صلوته تامه كانت الركعه نافله والسجدتين
وان كانت ناقصه كانت الركعه تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي
الشيطان وفي اخرى ان النبي ص قال اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن ان
قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعه بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق
الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وفي روايه الموطا
مرسله عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعه وليسجد سجدتين وهو جالس

قبل

٧٣

قبل التسليم فان كانت الركعه التي صلاها خامسه شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعه فالسجدتان ترغيم للشيطان وفي روايه لابن حبان والحاكم عنه
بمعنى روايه ابي داود غير انهما قالا وان كانت ناقصه كانت الركعه تمام الصلوه
والركعتان ترغمان انف الشيطان ومعنى ترغم انف الشيطان تلصق انفه بالرغام
وعن النبي ص انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليستانف
هو في كتب الايمه ولم اجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث وعن علقمه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فلينظر احرى ذلك الى الصواب ويتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد
ويسلم بنحوه في احدى روايات حديث عبد الله بن مسعود وفي روايه فلينظر احرى
ذلك الصواب وفي روايه فليتحر اقرب ذلك للصواب وعلقمه من اصحاب عبد الله
وممن غالب اسناده عنه فلعله في روايه الشفا عنه او عن غيره فيكون شاهدا
له قال حافظ الايمه قدس الله روحه وروي ايضا عن عبد الله قال
اذا كنت في الصلوه فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود
وقد روي عنه ولم يرفعه الى النبي ص فهو كروايه الشفا وعن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا شك احدكم في صلوته
فشك في الواحده والثنتين فليجعلها واحده واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزياده ثم ليتم ما بقي من صلوته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم اخرجه الترمذي عنه بلفظ اذا سهى
احدكم في صلوته فلم يدر واحده صلى ام ثنتين فليبن على واحده فان لم يدر ثلاثا
صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم وعن النبي ص
انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه احمد بن حنبل عن انس والنسايي
عن الحسن علي والطبراني عن وابصه واخرج احمد بن حنبل والترمذي وابن حبان
عن الحسن بن علي دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينه والكذب ريبه
واخرج ابو نعيم والخطيب عن ابن عمر دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد
فقد شي تركته لله وعن عبد الله بن جعفر عن رسول الله ص انه قال من شك
في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والنسايي
عنه بلفظه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو وقد سبق ذكر من اخرجه

Copyright © King Saud University